

- تلقي تقارير اللجان المختصة ورفعها الى المجلس .
- اعداد مشروع موازنة المجلس .
- تنفيذ الخطط والسياسات التي يقرها المجلس .
- تنفيذ كل ما يطلبه المجلس من الأمين العام .

مادة ١٢ : يحضر الأمين العام اجتماعات المجلس ويشارك في مداولاته ويقدم للمجلس البيانات والبيانات ولا يكون له حق التصويت عند اتخاذ القرارات .

مادة ١٣ : يتبع الأمين العام ما يلي :

(أ) دائرة الدراسات والبحوث وتختص بما يلي :

- اعداد الدراسات والبحوث والبيانات التي يطلبها المجلس لمساعدة في اعداد خطط وسياسات رعاية الشباب واعداد القادة والمختصين .
- تبادل الدراسات والمعلومات مع الجهات المعنية بأنشطة الشباب للوقوف على أحدث الاتجاهات .
- تلقي تقارير المتابعة التي يدها جهاز شئون الشباب ودراستها وتقديم التوصيات اللازمة في ضوء هذه التقارير .

(ب) سكرتارية الأمين العام وتختص بما يلي :

- القيام بجميع أعمال الشئون المالية والادارية التي تستلزمها احتياجات العمل في المجلس .
- اعداد مشروع موازنة المجلس .
- اعداد السجلات اللازمة وانجاز المعاملات والمراسلات وأعمال الحفظ وأعمال السكرتارية التي تتطلبها أعمال المجلس .
- تولي شئون العلاقات العامة .
- ما يعهد الى السكرتارية من أعمال أخرى مماثلة .

مكتب نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية

منشور مالي

٨٤/٣

في شأن الرقابة على النفقات الحكومية

نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية .

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم (٧٥/٥٢) بشأن نظام المناقصات وتعديلاته .
وعلى المرسوم السلطاني رقم (٧٦/٤٨) بشأن توقيع المعاملات المالية الخارجية والداخلية وتعديلاته .
وعلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٨٢/٥٦) .
وعلى المرسوم السلطاني رقم (٨٢/٨٧) بشأن اختصاصات نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية .

وعلى المنشور المالي رقم (٨٣/٨) بشأن قواعد فتح الحسابات الحكومية لدى البنوك .
ونظراً لما تقتضيه المصلحة العامة .

قرار

مادة ١ : ي العمل في شأن الرقابة على النفقات الحكومية بالقواعد المرفقة .

مادة ٢ : يلغى كل حكم يخالف هذا المنشور .

مادة ٣ : ينشر هذا المنشور في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في : ١٤/٣/١٩٨٤ م

قيس عبد المنعم الزواوي
نائب رئيس الوزراء
للشئون المالية والاقتصادية

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٨٥).
الصادرة في ١٩٨٤/٤/٦.

القواعد الخاصة بالرقابة على النفقات الحكومية

أولاً : أحكام عامة

مادة ١ : المقصود بالوحدة الحكومية :

يقصد بالوحدة الحكومية في تطبيق أحكام هذا المنشور الوزارة أو أية جهة حكومية أخرى خاضعة لأحكام القانون المالي .

مادة ٢ : المقصود بالحاسب المختص :

يقصد بالحاسب المختص في تطبيق أحكام هذا المنشور الموظف المسئول عن الشئون المالية في الوحدة أو من يحل محله أو يتبع عنه .

مادة ٣ : النفقات العامة :

ت تكون النفقات العامة للحكومة من مخصصات المصاريف المتكررة والرأسمالية والإنمائية المدرجة في الموارنة السنوية المعتمدة وذلك على التفصيل الآتي :

١ - المصاريف المتكررة :

وتشمل المصاريف اللازمة لتحقيق أهداف الوحدة وتسخير أعمالها الدورية بحيث لا تخص أكثر من سنة مالية واحدة مثل الرواتب وتکاليف أداء الخدمات ولوازم ومواد التشغيل والمنح والمساعدات وفوائد ومصاريف القروض ودعم الحكومة للهيئات العامة والمشروعات المشتركة وغير ذلك حسب تصنيف الموارنة العامة .

٢ - المصاريف الرأسمالية :

وتشمل المصاريف اللازمة لاقتناء الأصول الثابتة والتي تستند على أكثر من سنة مالية مثل تکاليف أثاث ومعدات المكاتب والمنازل والسيارات ووسائل النقل والآلات والمعدات .

٢ - المصاريف الانمائية :

وتشمل تكاليف المشاريع الانمائية المدرجة بموازنة الوحدة طبقاً لخطة التنمية المعتمدة .

مسادة ٤ : أسماء المفوضين بالإنفاق :

يتولى رؤساء الوحدات الحكومية اختار نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية ووزارة شئون الديوان السلطاني (المديرية العامة لتدقيق الحسابات) بما يلي :

١ - أسماء المفوضين بالإنفاق في وحداتهم وحدود الصلاحية المخولة لكل منهم ونماذج توقيعاتهم .

٢ - أي تعديل في أشخاص المفوضين بالإنفاق أو في حدود صلاحياتهم على أن يراعي أن يكون الاختيار على النموذج المعد لذلك من قبل وزارة المالية (المرفق) .

مسادة ٥ : الارتباط بالإنفاق :

يختص المفوض بالإنفاق بالارتباط بقيمة المشتريات أو تكاليف أداء الخدمات أو تنفيذ الأعمال مع مراعاة ما يلي :

١ - أن يتم الارتباط بمراعاة أحكام القوانين وبصفة خاصة مرسوم نظام المناقصات ومرسوم توقيع المعاملات المالية الخارجية والداخلية وأحكام المراسيم السلطانية والقرارات الوزارية وغيرها من القواعد والأنظمة الواجبة التطبيق .

٢ - أن يكون الارتباط في حدود المخصصات المعتمدة بموازنة السنوية بالنسبة للموارنة المتكررة والرأسمالية وفي حدود التكلفة المعتمدة بالنسبة للمصاريف الانمائية .

٣ - أن تقييد جميع الارتباطات (الالتزامات) المالية بسجل الارتباطات .

مسادة ٦ : اعداد سندات الصرف :

١ - تقدم الفواتير بقيمة المشتريات أو تكاليف أداء الخدمات أو تنفيذ الأعمال إلى المحاسب المختص لراجعتها ، والتأكد من تطبيق القوانين والأنظمة واعداد سند الصرف اللازم وذلك خلال شهر من تاريخ تقديمها مستوفاة .

٢ - تعد سندات الصرف بقيمة الفواتير المشار إليها بمراعاة ما يلي :
(أ) أن يكون السند موقعاً من قبل المفوض بالإنفاق ومحظوماً بخطام الوحدة الحكومية .

ويراعى أن توقع السندات التي تبلغ قيمتها مائة الف ريال عماني فأكثر من رئيس الوحدة الحكومية أو من ينوب عنه .

(ب) أن يكون توقيع المفوض بالإنفاق على كافة النسخ خطياً .

(ج) أن يقدم السند إلى وزارة المالية مرفقاً به جميع المستندات المؤيدة للصرف والتي توضح تفاصيل المصاريف بصورة يسهل تدقيقها ، وتشمل المستندات الآتية :

- العقد أو النسخة الزرقاء من أمر الشراء .
 - فاتورة المورد .
 - محضر فحص الأصناف أو تسلم الأعمال متضمناً ما يفيد مطابقتها للمواصفات المطلوبة .
 - أية مستندات أخرى تكون مؤيدة للصرف .
- (د) في حالة فقد أو تلف أي من المستندات المؤيدة للصرف ترقق صورة أو نسخة منه بسند الصرف بشرط أن يقر المفوض بالاتفاق على السند بأن القيمة المطلوبة لم يسبق صرفها بأي سند صرف آخر
- (هـ) لا يجوز تجزئة الارتباط أو تجزئة صرف قيمة الطلب الواحد بقصد تفادي الأحكام المتعلقة بالحد الأعلى المقرر لصلاحية الانفاق .
- (و) يتبعن عند اعداد سند الصرف من قبل المحاسب المختص بالوحدة الحكومية خصم ما قد يكون مستحقاً على المستفيد لصالح الخزانة العامة . ويقييد اجمالي المبلغ المستحق للمستفيد خصماً على بنود الصرف المختصة . أما المبلغ المستحق عليه فيقييد اما بالاستبعاد من البند السابق الصرف عليه أو بالتعليق لحساب الإيراد المختص .
- (ز) اذا تبين لوزارة المالية قبل صرف أي سند وجود مستحقات على المستفيد ولم ترد بياناتها في سند الصرف تعد وزارة المالية سندات التسوية والصرف الالزامية بحيث يقييد اجمالي المبلغ المستحق للمستفيد خصماً على بنود الصرف المختصة ويقييد المبلغ المستحق عليه اما بالاستبعاد من البند السابق الصرف عليه أو بالتعليق لحساب الإيراد المختص .

مادة ٧ : تدقيق سندات الصرف :

تدقيق جميع السندات قبل الصرف من قبل وزارة المالية للتحقق من تطبيق ومراعاة كافة القواعد والقوانين والأنظمة السارية في السلطنة ، ومن صحة تنفيذ الالتزامات المالية .

مادة ٨ : صرف قيمة السندات لاصحاب الحق فيها :

يكون صرف قيمة السندات باحدى الطرق الآتية :

- ١ - اما نقداً أو بشيكات مقابل التوقيع على السند بالاستلام سواء بالامضاء أو بالخاتم أو ببصمة ابهام اليد اليسرى مقررونا بالاسم الواضح وبعد التتحقق من شخصية المستلم .
- ٢ - بتحويل المبالغ الى حساباتهم في البنوك المحددة من قبلهم اذا كان قد سبق تسجيلهم في سجل الموردين بوزارة المالية .

مادة ٩ : خاتم المدفوع :

تختم وزارة المالية عند الصرف مباشرة جميع المستندات المدفوعة والفواتير المؤيدة لها بخاتم خاص يحمل كلمة « دفع » مقررونا بالتاريخ .

مادة ١٠ : الاعتمادات المستندية :

تفتح الاعتمادات المستندية للوحدات الحكومية من قبل وزارة المالية بموجب سندات الصرف التي تصدرها تلك الوحدات بقيمة الاعتماد ومصاريف التأمين التي تحدد من قبل وزارة المالية .

وتراعي وزارة المالية الأسس التالية في تسوية أرصدة الاعتمادات المستندية :

(ا) المصروفات المتكررة :

ترد الأرصدة الفائضة للاعتمادات المستندية التي تم اقفالها في نفس العام الى موازنة الوزارة المعنية .

أما بالنسبة للاعتمادات المستندية التي تمتد لأكثر من سنة وتتقلل في سنوات لاحقة ، فان ارصتها الفائضة بعد الأقفال تحول الى حساب الإيرادات المتنوعة لوزارة المالية .

(ب) المصروفات الانمائية :

ترد الأرصدة الفائضة للاعتمادات المستندية التي تنتهي مشاريعها في نفس العام الذي فتح فيه الاعتماد ، الى موازنة الوزارة المعنية .

أما بالنسبة للاعتمادات التي تمتد لأكثر من سنة يتم تسويتها في نهاية كل عام برد ارصتها الفائضة الى حسابات المشاريع المعنية ومن ثم يتم اثبات قيود عكسية لتلك القيود في بداية العام التالي ، وهكذا الى ان ينتهي المشروع حيث يرد الفائض النهائي الى موازنة الوزارة المعنية اذا كان المشروع مستمرا والى حساب الإيرادات المتنوعة لوزارة المالية اذا كان المشروع منتهيا .

وفي جميع الأحوال (متكررة وانمائية) يراعى تغطية العجز في خطابات الاعتمادات الناشيء عن فروق أسعار العملات الأجنبية عن طريق اعتمادات اضافية تطلب من وزارة المالية اذا لم يمكن تغطيتها من موازنة الوزارة المعنية او من ارصدة اعتماداتها المستندية الأخرى .

وتسوى أرصدة الاعتمادات المستندية المذكورة عند انتهاء مدة سريانها بموجب سندات تسوية تصدرها وزارة المالية وترسل نسخ منها الى الجهة المعنية لضبط قيودها .

مادة ١١ : القيد في السجلات :

على المفوض بالاتفاق أن يتحقق مما يلي :

- ١ - قيد جميع الارتباطات (الالتزامات) المالية بسجل الارتباطات .
- ٢ - قيد جميع سندات الصرف أولا بأول في السجلات المخصصة لذلك طبقا للنظام المالي .
- ٣ - تصنيف المصروفات طبقا لتصنيف الموازنة العامة .
- ٤ - اجراء مطابقة شهرية للنفقات بين السجلات التي تمسكها الوحدة الحكومية وبين التقرير الشهري الذي تصدره وزارة المالية وحسب النماذج التي تعددها لذلك .

٥ - اخطار وزارة المالية بآلية فروق تظيرها المطابقة وتسويتها أولاً بأول خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلم التقرير الشهري .

ثانياً : الرقابة على النفقات المتكررة والرأسمالية

مادة ١٢ : تسليم سندات صرف الرواتب لوزارة المالية :

تسليم سندات الصرف الخاصة برواتب الموظفين ومستحقات التقاعدin مرفقاً بها كشوف الرواتب والمستحقات الى وزارة المالية في موعد لا يتجاوز اليوم العاشر من كل شهر لتدقيقها والتصديق عليها ، وفي حالة تأخير تسليم السندات ومرافقاتها عن الموعد المحدد تقوم الادارة العامة لمراقبة المصاريف بوزارة المالية باخطار رئيس الوحدة المعنية لاتخاذ الاجراءات اللازمة ضد المتسبب في التأخير .

مادة ١٣ : اعادة كشوف الرواتب المدققة الى الوحدات الحكومية :

تعيد المالية الى المحاسب المختص بالوحدة الحكومية النسخة الزرقاء من كشوف الرواتب او مستحقات التقاعد بعد المصادقة على سند صرفها وذلك لصرف الرواتب او المستحقات للمستفيدين مقابل توقيع كل منهم على الكشوف اذا تم الصرف نقداً او التأشير عليها بما يفيد اتمام تحويل الرواتب او المستحقات الى البنوك بالنسبة للمستفيدين المحولة رواتبهم او مستحقاتهم الى البنوك .

مادة ١٤ : صرف الرواتب للموظفين :

تصرف الرواتب للموظفين خلال الأربعية أيام الأخيرة من الشهر الذي استحقت عنه ، ويجوز صرفها مقدماً عند قيام الموظف بجازته الاعتيادية أو عند تعويضه عن جزء منها نقداً .

ويتم الصرف للموظف نفسه أو من ينوبه عنه في الصرف بمقتضى توكيل كتابي خاص معتمد من رئيسه المباشر .

ويحتفظ المحاسب المختص بالرواتب او المستحقات التي لم تصرف لأصحابها لأي سبب من الأسباب لمدة لا تزيد على شهر واحد من التاريخ المحدد للصرف وعليه ردّها الى وزارة المالية عقب انتهاء هذه المدة مباشرة .

مادة ١٥ : صرف الرواتب قبل موعدها :

لنائب رئيس الوزراء للشؤون المالية والاقتصادية أن يقرر صرف الرواتب قبل موعدها بمناسبة الاعياد الرسمية .

مادة ١٦ : صرف رواتب الموظفين في المكاتب والوحدات الفرعية :

يكون صرف رواتب الموظفين في المكاتب والوحدات الفرعية (غير الرئيسية) وفقاً لما يلي :

- ١ - تعين الوحدة مندوبياً للصرف من بين الموظفين الدائمين بها طبقاً لقوانين الخدمة المدنية السارية في السلطنة .
- ٢ - يتولى مندوب الصرف تسليم المبالغ للموظفين مقابل توقيعهم على كشوف الرواتب .

- ٣ - يحتفظ مندوب الصرف بالبالغ التي لم تسلم لأصحابها لمدة لا تزيد على شهر واحد من التاريخ المحدد للصرف تخفيض الى عشرة أيام اذا لم يكن من الممكن الاحتفاظ بهذه المبالغ في احدى الخزائن الحكومية .
- ٤ - في نهاية المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة يرد مندوب الصرف الى المحاسب المختص كشوف الرواتب موقعاً عليها بالاستلام ومعها أية مبالغ نقدية لا يكون قد تم صرفها .
- ٥ - على المحاسب المختص رد المبالغ غير المدفوعة الى وزارة المالية عقب استلامه لها مباشرة .

مادة ١٧ : تذاكر السفر بالطائرات ذات القيمة المخفضة :
يراعى عند استخراج تذاكر سفر الموظفين بالطائرات الاستفاده من التخفيضات التي تمنحها شركات الطيران على تذاكر السفر لفترات محدودة ، كما يراعى التعامل مع شركات النقل الوطنية كلما كان ذلك ممكنا .

مادة ١٨ : استئجار مساكن الموظفين :
يراعي الوحدات الحكومية عند استئجار مساكن لموظفيها ما يلي :
 ١ - الالتزام بالبالغ المحددة في القرارات الصادرة في هذا الشأن .
 ٢ - أن يكون عقد الإيجار مطابقاً للنموذج الموحد المعهود لذلك بمعرفة وزارة المالية .
 ٣ - صرف الإيجار مقدماً لمدة لا تجاوز سنة واحدة على الأكثر .

مادة ١٩ : عقود الخدمات :
تبرم عقود خدمات التشغيل والصيانة لمدة سنة واحدة ويجوز أن تكون لمدة سنتين إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك ، وفي حالة إبرام عقود تزيد مدتها عن سنتين يجب الرجوع الى وزارة المالية قبل التعاقد .

مادة ٢٠ : صرف المنح والمساعدات :
 ١ - تختص وزارة شؤون الديوان السلطاني بصرف المنح والمساعدات التالية :
 - الهدايا التي تقدمها السلطنة للضيف ، على أن يتم الصرف في حدود المخصصات المدرجة بموازنة وزارة شؤون الديوان السلطاني لهذا الغرض والبالغ المحولة اليها من الوحدات الحكومية الأخرى .
 وتحدد أنواع الهدايا التي تقدم وفقاً لما يقرره مجلس الوزراء في هذا الشأن .
 - مخصصات الشيوخ .
 - الاكراميات .

٢ - تختص وزارة الداخلية بصرف البهظ والرخص .
 ٣ - تختص وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بصرف الاعانات الاجتماعية طبقاً لأحكام القوانين والقرارات التي تنظم منحها واستحقاقها .

مادة ٢١ : رد المبالغ المحصلة كإيرادات بدون وجه حق :
المبالغ التي تكون قد حصلت بدون وجه حق وقامت بإيرادات ترد لأصحاب الحق

فيها بموافقة رئيس الوحدة الحكومية أو من يفوضه في ذلك اذا كان المبلغ (٥٠٠) ريال عماني فأقل ويموافقة وزارة المالية اذا زاد المبلغ على ذلك ، وتقيد المبالغ المردودة بالاستبعاد من حساب الایراد الذي سبق قيدها فيه اذا تم الرد والاستلام في سنة مالية واحدة ، أما اذا تم الرد في سنة مالية لاحقة فيكون القيد خصماً على حساب المردود من ايرادات سنوات مالية سابقة يفتح من قبل وزارة المالية لهذا الغرض .

وفي كلتا الحالتين يثبت في سند الصرف رقم وتاريخ الایصال الذي سبق استلام المبلغ بموجبه والسنن القانوني للرد والسلطة التي أمرت به .
ويرفق بسند الصرف الایصال الذي سبق استلام المبلغ بموجبه وفي حالة فقد الایصال يكفي بتقديم صورة منه على أن يقر المفوض بالاتفاق على سند صرف المبلغ المردود بأنه لم يسبق صرف المبلغ بأي سند صرف آخر .

ثالثاً : الرقابة على النفقات الانمائية

مسادة ٢٢ : صرف النفقات الانمائية :

على المفوض بالاتفاق أن يتحقق قبل ارسال سندات الصرف المتعلقة بالنفقات الانمائية الى وزارة المالية مما يلي :

- ١ - توفر المخصصات وكفاية رصيد مبلغ الارتباط المخصص للعقد لنفس العام لسداد المبلغ المطلوب .
- ٢ - ان جميع العقود الخاصة بالبالغ المطلوب تسديدها قد ارسلت نسخ منها لوزارة المالية وتم الارتباط بقيمتها .
- ٣ - ان الاستشاريين قدموا شهادات الأعمال على المشاريع الحكومية حسب النموذج المعد لذلك من قبل وزارة المالية متضمنا ما يفيد قيامهم بمراجعة دفعات المقاولين واعتماد استحقاقها للدفع .
- ٤ - قيد رقم الالتزام (الارتباط) في الخانة المخصصة لذلك بسند الصرف . وذلك من واقع ارقام الالتزامات الواردة في تقرير الكمبيوتر رقم (١١ . p) .
- ٥ - أن تكون المطالبات الاضافية المتعلقة بالمشاريع الانمائية معتمدة من نائب رئيس مجلس الشئون المالية اذا كانت قيمتها لا تزيد على مائة ألف ريال عماني ومن مجلس الشئون المالية اذا كانت قيمتها تجاوز ذلك .

سـ لـطـنـةـ عـمـانـ وـزـارـةـ الـمـالـيـةـ

بطة تذاكرة ويل

الوحدة : رقم الموازنة

نموذج التوقيع	المبلغ المسموح له بالتوقيع عليه ريال عماني	اسم المخول بالتوقيع

١٢٥

بتأريخ : / / ١٩

الوزير/ رئيس الوحدة

قدار وزاري
رقم ۱۹۸۴/۳۳

نائب رئيس الوزراء للشؤون المالية والاقتصادية
تطبيقاً للاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول مجلس التعاون الموقعة في مدينة الرياض بتاريخ
١٤٠٢/١١/١٩٨١ هـ الموافق ١١/١١/١٩٨١.

وتنفيذها لقرارات الدورة الرابعة للمجلس الأعلى لمجلس التعاون التي عقدت في دولة قطر في الفترة من ٩ - ١٠ نوفمبر ١٩٨٣ م .
واستناداً إلى الفقرة (٦) من المادة الأولى من المرسوم السلطاني رقم ٨٧/٨٢ بشأن اختصاصات نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية .

٦٣

مادة ١ : يسمح لمواطني دول مجلس التعاون باقامة الفنادق والمطاعم ومزاولة العمل فيها كما يسمح لهم بممارسة النشاط الاقتصادي في مجال الصيانة للأنشطة الاقتصادية التي تقرر اعطاؤهم حق مزاولتها تنفيذاً للاتفاقية الاقتصادية الموحدة .